

# المجلس (901) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد\_#ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء فيما يستحب من الكفن. قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى اله وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال الامام ماجة رحمه الله باب ما يستحب من الكفن - 00:00:26

آأ اورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها وهذا دليل واضح على استحباب البياض وكذلك في اللباس وفي تكرير الاموات. لانه قال كفنوا فيها موتاكم والبسوها. يعني فهو لباس للاحياء ولباس - 00:00:53

للاموات لان عند الموت فانهم يحتفلون بثياب بيض وهذا الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام وقد جاء ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كفنوه في ثلاثة ثلاثة في اب لعل ذلك لانهم - 00:01:20

آأ اخذوا ذلك من آأ من آأ من هديه ومن قوله صلى الله عليه وسلم بانه ذكر البياض والتكفين فيه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم نفذوا ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام فكفنوه بثياب بيض - 00:01:44

فالرسول عليه الرسول عليه الصلاة والسلام اه ارشد الى استعمال البياض في لباس الناس وفي الافهام وكذلك اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام فعلوا ذلك معه حيث كفنوه بثلاثة اثواب بيض - 00:02:04

سحولية يعني من من من بلد في اليمن يقال له سحور وهذه الاكفان هي للرجال والنساء يعني يكفنون بالبياض ويكفنون بثلاثة ابواب وفي ذلك بين الرجال والنساء والاصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء دليل خاص يدل على تخصيص النساء بشيء - 00:02:24

والحديث الذي ورد في تخصيص النساء اه اه بخمسة اثواب حمار واه اه الممؤمة معها فانه آأ ليس بحديث صحيح وانما الصحيح هو ما جاء من التكفين آأ وهو يشمل الرجال والنساء - 00:02:54

قال حدثنا محمد ابن الصباح اخرجه مسلم وابن ماجة ابو داوود ابو داوود ماجة عن عبد الله ابن الرجاء المكي وهو؟ البخاري للقراءة ومسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم وهو؟ صدوق للبخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن سعيد بن جبير رضي الله - 00:03:20

وصديقة من اصحاب الكتب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد العبادلة عن اربعة من الصحابة واحد سبعة مكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا هشام ابن سعد - 00:03:45 عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسيب عن ابيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة ثم ذكر هذا الحديث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة والفلة هي

اسم - 00:04:05

لللباس المكون من قطعتين متماثلتين مثل الازار والرداء مثل الازار والرداء فانه يطلق على مجموعهما حلة يعني فهو لباس مكون من شيئين متماثلين يطلق على مجموعهما حلة وهذا مخالف لما جاء في الحديث السابق من ان خير ثيابكم البيض تكفونوا بها موتاكم -

00:04:30

اه كذلك لبسوها وكذلك انه كفن في ثلاث اثواب بيض وهذا فيه وفي اسناده ضعف. يعني هذا الحديث الثاني في اسناده ضعف فالمعول عليه الحديث الاول وكذلك الحديث الذي سبق ان مر في تكريم الصحابة للرسول صلى الله - 00:05:00  
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اثواب ينصحوها لي. ليس فيها قميص ولا عمامة. نعم قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى هو ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن وهب اخرج اصحاب الكتب عن هشام ابن سعد وثقة صدوق لهم صدوق نعم - 00:05:20  
بلوغ له او هام البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة. نعم عن حاتم لابي نصر وهو مجهول صحيح ابو داود وابن ماجة. نعم. عن عبادة ابن نسيب. وهو اصحاب السنن عن ابيه وهو مجهول ابو داود ابن ماجة. نعم - 00:05:45  
عن عبادة ابن الصامت ابن الصامت رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب لان هذا الاسناد فيه مجهولان يعني ها هو غير صحيح. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا عكرمة ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين -

00:06:05

عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن الربيع الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته لان هذا يدل - 00:06:29

على العناية بالكفن ان يكون حسنا وان يحسن في ذلك من كان ولي امره وذلك بان على الوجه المشروع وذلك بان يكون يعني كما جاء في الحديث السابق ان انه يكفن بالبياض - 00:06:56  
وانه يلتزم بثلاثة اثواب فالحديث يدل على الاحسان في آا احسان من ولي امر الميت فانه يحسن في كفته بان يأتي به على وجه حسن وعلى وجه مرضي وان هنا يأتي به طبقا لما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:16  
قال هددنا محمد بن بشار هو الملقب بن دار وهو فقه رجل اصحاب الكتب عن عمر ابن يونس وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب؟ نعم. عن عكرمة ابن عمار وهو صدوق يغلط اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحابه - 00:07:43  
السنن نعم عن هشام بن حسان وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة اصحاب الكتب عن ابي قتادة. عن ابي قتادة الحارث الربيعي الانصاري رضي الله عنه اخرج له اصحاب كتب وهشام بن حسان. كان يعني من اهل من -

00:08:01

من اهل الحديث واهل الفضل والعبادة. وكان ذكر في ترجمته انه انه قيل انه لو قيل لهشام ابن حسان ان ملك الموت بالباب لم يكن له ان يزيد شيئا جديدا لانه دائما في عبادة ودائما في قربات الى الله - 00:08:21  
عز وجل فاذا جاءه الموت يأتيه وهو على حالة حسنة لو كان لو قيل لهشام بن حسان ان ملك الموت يعني وصل اليه لقبر روحه ما كان عنده آا مجال لان يزيد شيئا بل هو مستمر على العبادة ومستمر - 00:08:41  
على طاعة الله وطاعة رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم ومثله ومثله قيل في ترجمة صفوان ابن سليم وهو من من من رواتب آا الحديث الذي هو حديث آا انه طهور لا ينجسه شيء فانه قيل - 00:09:01  
له لو قيل ان ساعة غدا لو قيل لهن ساعة غدا يعني ماذا ما كان بامكانه ان يأتي بشيء جديد. نعم عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة الله واصحابه عن ابي قتادة - 00:09:24

اخذ صحابي اخذ اصحابه يقول بعض الناس يكفون الاموات بالاخضر ويضعون في القبر الحناء على الميت والله ما نعلم بهذا اساسا لا نعلم لهذا اساسا لا لا التكييف الاخضر ولا نعم اذا كان ما وجدوا بياض فلهم ان يكفونوا بالاخضر - 00:09:41

لهم يكفرون بالشئ الذي يتيسر والحنة يقول حنا كذا لا نعلم له اساس كيف الحنا يعني يضعون عليها يعني يضعون عليه كيف يعني؟  
يعني شجر الحنة ولا ايش يعني ما نعلم ما نعلم لهذا الاساس سواء كان يوضع الحنا في قبره او انه يعمل له حنة - [00:10:13](#)  
قال قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكفانه. قال حدثنا محمد بن اسماعيل ابن قال حدثنا محمد ابن  
اسماعيل ابن سمرة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو شيبه - [00:10:45](#)  
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قبض ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرجوه  
في اكفانه حتى انظر اليه. فاتاه فانكب - [00:11:05](#)  
عليه وبكى ثم ذكر هذا باب النظر الى الميت حين اذا ادرج اذا ادرج في اكفانه يعني اذا وضع في اكفانه اه اورد في هذا الحديث عن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا يعني اذا اذا - [00:11:25](#)  
ادرجت امك؟ لا تدرجوه في اكفانه حتى انظر اليه. لا تدرجوه في اكفانه حتى انظر اليه ففعلوا. ولما جاء يعني آ آ جاء النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو يراد ان وقد يريد ان يجعل في كفنه وان يدرج في كفنه - [00:11:49](#)  
اكب عليه اكب عليه نعم نعم فاتاه فانكب عليه وبكى. فاتاه وانكب عليه وبكى الحديث هذا الحديث في اسناده ضعف. واما قضية  
يعني كون الميت يعني يقبل فقد سبق المرة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)  
مظعون وكذلك بفعل ابي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن كونه يعني لا يدرج في الكفن الا بعد ان يوضع. وانما هو ولا بد  
من ستره لكن كونه يكشف وجهه او يعني يكشف رأسه ويقبل - [00:12:29](#)  
لا بأس بذلك واما كونه يعني لا يدرج في الكفن حتى ينظر اليه او الناس ينظرون اليه قد جاء في هذا الحديث والضعيف وهو غير  
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما تقبيل الميت فقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم مع عثمان بن مظعون ومن فعل  
ابي بكر - [00:12:49](#)  
رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديثان في ذلك. نعم قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة هو ثقافه  
رواه الترمذي والنسائي ابن ماجه نعم - [00:13:09](#)  
عن محمد بن الحسن البخاري وابو داود في المسائل والترمذي وابن ماجه عن ابي شيبه ابو شيبه هو يوسف ابن ابراهيم الجوهري  
وهو ضعيف اخرج لهم الترمذي وابن ماجه. نعم. عن انس ابن مالك. رضي الله عنه خادم الرسول عليه الصلاة والسلام. واحد سبعة  
المكثرين من حديثه. واذا الحديث غير - [00:13:26](#)  
لان في اسناده يوسف بن ابراهيم الجوهري وهو ضعيف. نعم يقول عندنا اذا مات احد يجتمع الناس عند مكانه الذي يكفن وبعد  
التكفين يكشف وجهه حتى يدخل عليه كل من اتي يدخل الرجال والنساء - [00:13:53](#)  
ليروا فهل هذا سائغ؟ كنا ما نعلم لهذا عصا. يعني كونه يكشف وجهه والناس اليه ينظرون اليه لكن من من اراد ان يأتي اليه ويقبله له  
ان يفعل ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عثمان ابن مظعون وكما فعل ابو بكر - [00:14:16](#)  
الرسول واما كونه يكشف والناس يمرون عليه وينظرون اليه كما يقولون يلقي عليه النظرة الاخيرة النظرة الاخيرة يعني آ يعني هذا  
ليس له ليس له وجه اذا وضع الميت في قبره هل يجوز حينئذ كشف وجهه - [00:14:37](#)  
ما اعلم الانسان يدل عليه وانما يعني يكون وجهه مغطى. انا ما اعلم شئ يدل على كشف الوجه. اذا وضع في قبره قال رحمه الله  
تعالى باب ما جاء في النهي عن النعي قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب - [00:15:01](#)  
عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة رضي الله عنه اذا مات له الميت قال لا تؤذونا به احدا اني اخاف ان يكون نعي.  
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين - [00:15:22](#)  
ينهى عن النعي ثم ذكر آ ثم قال الامام ماجه في هذه الترجمة باب النهي عن النهي والنهي هو نعي الميت يعني آ الاشادة به واظهار  
محاسنه آ ما يفعله الجاهلية من كونه - [00:15:42](#)  
يعني اه اه يرفعون الاصوات بذلك اه وهو من عمل الجاهلية. واه والاخبار بوفاة الميت. يعني هذا جاء عن الرسول صلى الله عليه

وسلم فانه اخبر عن موت النجاشي. واخبر عن موت زيد ابن حارثة - [00:16:05](#)  
ومن وجعفر وكذلك والذين ومن معه والذي هو والثالث الذي معهم وكذلك يعني اه اه اذا كان الاخبار عن الشيء الذي قد حصل ليدعى له وانه ليس فيه امر محظور لا بأس به وكذلك اذا كان اعلم الناس اه ليصلوا عليها وليذهبوا ليصلوا عليه لان قيل انه يعني -

[00:16:25](#)

توفي فلاني سيصلي عليه في الوقت الفلاني والناس يأتون ويصلون عليه فهذا لا بأس به. وانما النعي الممنوع هو الذي كان من عمل الجاهلية وهي آآ ذكره وآآ يعني تألم الدعاء بالويل والثبور وآآ ما الى ذلك من اعمال - [00:17:01](#)  
جاهلية فهذا هو الذي لا يجوز. واورد ابن ماجة هذا الحديث عن حذيفة وانه كان يقول اذا مات له قريب قل لا تؤذنوا به احدا اني اخشى ان يكون نعيان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النعيم - [00:17:21](#)  
الممنوع هو ما كان فيه محذور واما اذا كان فيه مصلحة فان ذلك سائغ ولا بأس به. والحديث في اسناده ضعف ولكن جاء اه حديث اخر اه يتقوى به عند الترمذي وهو عن ابن عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان - [00:17:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم وان نعي فانه من عمل الجاهلية فانه من عمل الجاهلية فيكون آآ بعضهما يشد بعضا ويكون حسنا لغيره. ويكون الحديث حسنا لغيره باجتماع الحديثين حديث حذيفة - [00:18:02](#)  
حديث آآ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن الصحابة اجمعين. نعم قال حدثنا عمرو بن رافع هو الفقه خجله؟ نعم عن عبد الله ابن المبارك اصحاب الكتب عن حبيب ابن سليم وهو مقبول وله الترمذي وابن ماجة. نعم - [00:18:22](#)  
هو الذي يعتبر اذا جاء ما يعبد ويتابعه. وقد جاء ما يعبد في الحديث الذي عند الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي اشرت اليه. نعم عن بلال ابن يحيى وهو؟ الصدوق واصحاب السنن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وقد اخرج له اصحابه - [00:18:45](#)

كتب ثم ايضا في علة اخرى وهي انه قيل ان بلال ابن يحيى لم يسمع من آآ حذيفة عدد من الاسئلة عن الاخبار عن الميت لكن بصور متعددة يقول هذا عندنا في البلاد اذا مات الميت بعثوا الى القرى المجاورة لاخبارهم بموته. فهل هذا من النعي - [00:19:13](#)  
اه اخبار اخبار الناس انه المتقاربين وكذلك اخبار يعني الناس المتباعدين اذا كانوا اقارب له ليعلموا بذلك لا بأس به مثل ما يحصل الان في هذا الزمان من ارسال رسائل الجوالاات بانه حصل كذا وكذا فمثل ذلك لا بأس به لانه مجرد اخبار وليس فيه يعني نعي -

[00:19:40](#)

ليس فيه يعني ذكر شيء من اعمال الجاهلية هذا مثل احوال الرسول صلى الله عليه وسلم عن النجاشي لما مات. وقد يأتي احد لصلاة عليه وحضور جنازته نعم هذا يسأل كذلك عن الاخبار او وضع اعلان في الصحف - [00:20:01](#)  
والتلفزيون آآ اه الاحضار يعني اذا كان في مصلحة وفي فائدة من اهله بان اه يعني اه اه لكن مثل هذه الاخبار العام هذا يعني ما هو مثل الاحضار الذي فيه كون الناس يمكن احد يأتي ويصلي عليه وكذلك ايضا قد يكون بعض الناس الذين لهم مكانة ولهم -

[00:20:21](#)

انزل اذا اعلن فان الناس يعني يذهبون للصلاة عليه اذا كان عين آآ المكان الذي سيصلي عليه واما ذكر الشيء الذي من اعمال الجاهلية والذي فيه اه كلام لا ينبغي فهذا هو الذي لا ينبغي. نعم - [00:20:46](#)

اعلان عنه بمكبرات الصوت في المسجد ما يصلح ولا ينبغي هذا يعني وانما يبلغ الناس يمكن يعني الناس يعني آآ يبلغوا وبعضهم بعضا او الامام يبلغ الناس ان فيه جنازة سيصلي عليها في المكان الفلاني. اذا كان مثلا في قرية ويصلي في مكان معين - [00:21:07](#)  
المكان قريب بحيث انهم ينتقلون ويذهبون يصلون بعد بعد ان صلوا في مسجدهم والمسجد للآخر يتأخر قليلا ليجتمع الناس ويصلون على الجنازة مثل هذا لا بأس به قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في شهود الجنائز قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهشام بن عمار قال حدثنا سفيان ابن - [00:21:32](#)

عبيدة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وهشام ابن عمار قال

حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن - 00:22:00

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - 00:22:18

ثم ذكر باب شهود الجنابة يعني شهود الجنابة للصلاة عليها دفنها او الذهاب يعني معها من البيت الى المسجد ليتبعها الى البيت من البيت للمسجد او يدفع له من المسجد الى المقبرة - 00:22:36

الذهاب الى مصلى او الذهاب الى مقبرة آ آ يعني هذا هو المقصود بشهود هذا عشان الانسان يحضر ويشهد ويكون شاهدا حاضرا لان آ آ يكون معها في المسجد او يذهب معها - 00:22:55

من البيت يعني اذا كان بعض الناس يعني ذهب معها فيكون بذلك تبعها حتى يصلى عليها وتبعها حتى تدفن وقد ورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنابة يعني انها لا تؤخر وانما يشرع بها والمراد بالاسراع الاسراع الذي لا يكون -

00:23:15

ومعه آ آ خشية الضرر عليها او على الحاملين لها بان تسقط من على الرؤوس وتتضرر او يتضرر بسبب ذلك ولكنه يشرع بها. فقال عليه الصلاة والسلام فلم تكن سالحة فخير تقدمونه اليه. يعني هذا الاسراع - 00:23:36

تسعون بها الى خير. تلقاه في القبر لان الميت اذا وضع في قبره فانه اما ان يحصل امامه خيرا ما يحصل امامه عذابا قال وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. يعني تتخلصون من شر تضعونه عن رقابكم. يعني في ان كانت سالحة - 00:23:56

فخير تقدمونها اليه لان امامها خير. وان كانت شرا وان كانت غير ذلك فانها تقدم على عذاب وانتم تتخلصون منها بوضع ذلك الشر عن رقابكم. فالحديث يدل على شهود الجنابة وعلى - 00:24:19

الصلاة عليها وعلى الذهاب لدفن لتشييعها ودفنها وكذلك ايضا يعني فيدل على الاسراع بها وعدم التباطؤ ولكن الاسراع الذي لا يترتب عليه مضرة لا للجنابة ولا للحاملين لها معها وكذلك ايضا بيان ان الميت يحصل الخير امامه من حين فيصل الى قبره ويحصن -

00:24:39

الشر امامه من حين يصل الى قبره. نعم قال حدثناه وقت ابن ابي شيبه ثقة فليصحب كتب الترمذي. وهشام بن عمار اه صدوق خرج البخاري واصحابه سنن. عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب. عن الزهري - 00:25:09

محمد المسلم من عبود الله ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن سعيد بن المفيد وثيقة فقيهة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب. من ابي هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسري رضي الله عنه وهو اكثر الصحابة حديثا - 00:25:30

قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن مصطاف عن ابي عبيدة قال قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليحمل فليحمل بجوانب السرير كلها - 00:25:48

فانها فانه من السنة. ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع ثم ذكر هذا الحديث عن اه عن ابن مسعود. نعم. عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كلامه. نعم - 00:26:08

هو يقول ايش فعل؟ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فان ذلك فانه من السنة فانه من السنة ومن اراد ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع من شاء فليطوع - 00:26:27

من شاء فليدع يعني كان المقصود من هذا انه يحمل الجوانب السرير كلها انه يعني ينتقل من هنا الى هنا وان يحصل تبادل و ان ذلك يحصل يعني ولو كان قليلا وان اراد ان يستمر يعني فان ذلك تطوع يعني وذلك خير - 00:26:48

لكن الحديث غير صحيح او هذا الاثر غير صحيح. ولكن قوله من السنة يعني هذا يدل على رفعه للرسول صلى الله عليه وسلم لان الصحابي قال من السنة كذا فله حكم الرفع. لكن الحديث غير صحيح. لان فيه اسناده آ آ ضعف. نعم - 00:27:08

قال حدثنا حميد بن مسعدة صدوق رواه مسلم من اصحاب السنن عن حماد بن زيد اصحاب الكتب عن منصور ابن معتمر فقه عن عبيد ابن عبيد ابن الخواص هو اخرج له ابن ماجة نعم عن ابي عبيدة ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود - 00:27:31



وثيقة فجره اصحاب الكتب عن ابن عبدالله بن مسعود. ها؟ عن ابن مسعود. اصحاب الكتب وابوه عبدالله بن مسعود الغضمان. اخرج له اصحاب الكتب العلة اللي فيه ان ان فيه انقطاع بين ابي عبيدة وبين ابيه فانه لم يسمع من ابيه. فالحديث في الاسناد منقطع - 00:27:51

وغير صحيح نعم يقول نرى بعض الناس اذا اخرجت الجنازة من الحرم للدفن نرى انهم يتبادرون لحمل الجنازة علما بانهم لا يذهبون الى الدفن وانما يحملونها خطوات. فهل هذا من شهود الجنازة - 00:28:11

هذا ليس يعني ما دام انهم لا يذهبون ما يذهبون الى المقبرة ويشهدونها فمن اقل شهود. هذا ما اقل شهود هذا يعني هم صلوا عليها اذا كانوا صلوا لكن كونهم بس حملها خطوة او خطوتين مثل هذا اللي يحصل تبادل هذا جاء في هذا الحديث الضعيف الذي مر - 00:28:32

وآ لا يقال ان الانسان له اجر من تبعها لانها من تبعها تدفن لان الاجر يعني يحصل له حق من حصل حتى قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل قال حدثنا بشر ابن ثابت قال حدثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي - 00:28:52  
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم الحين ما ورد هذا الحديث عن ان ابي موسى. عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى يعني جنازة قد اسرعوا بها فقال عليكم السكينة. فاشرعوا بها - 00:29:16

فقال عليكم السكينة هذا الحديث في اسناده ليث ابن ابي سليم وفيه ضعف وآ وهو مخالف للحديث الذي تقدم اسرعوا بها فان تكن سالحة وخير آ تقدمونها تقدمونها اليه وان كانت بخلاف ذلك - 00:29:43

تضعونه عن عن رقابكم فهو مخالف له لكن اذا اريد به انهم عندهم سرعة شديدة سرعة شديدة يعني يخشى منها الضرر وانه اراد منهم ان يخففوا قد يكون له وجه اما اذا كان نهيا عن السرعة فهذا مخالف للحديث الصحيح الذي ورد في ذلك ولهذا قالوا ان - 00:30:06

هذا ان في اسناده ضعف وايضا هو مخالف للحديث الذي فيه الامر بالاسراع بالجنازة لكن كما اشرت اذا كان الحديث وقع في اسراع شديد والرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يخفف الاسراع فقد يكون له وجه واما اذا كان - 00:30:31

نهى عن الاسراع اصلا فهذا مع ضعف اسناده ايضا فيه مخالفة للحديث الصحيح الذي مر وقريبا نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل هو تذوق الى ابو داود والنسائي ابن ماجة. نعم. عن بشر ابن ثابت. اها. صدوق للبخاري تعليقا وابن ماجه. نعم. عن شعبة. شعبة بالحجاج - 00:30:51

اصحاب الكتب عن ليث وابن ابي سليم وهو صدوق غلطة جدا فترك للبخاري تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن ابي بردة. ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابيه نبيه ابي موسى وهو عبد الله ابن قيس رضي الله عنه اخرجناه اصحاب الكتب - 00:31:18

قال حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي قال حدثنا بقية ابن الوليد عن ابي بكر ابن ابي مريم عن راشد ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في - 00:31:40  
جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جماعة ركبان يعني آ يتبعون جنازة فقال لهم الا تفسحون الملائكة - 00:32:00

وانتم ركبان والحديث ضعيف لان في اسناده ابو بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف وهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء ما يدل على جواز الركوب لكنه يكون وراء الجنازة. كما سيأتي. يعني يكون وراء الجنازة لا يكون امامها. نعم - 00:32:20  
قال حدثنا كثير ابن عبيد للحمصي هو في ظهره ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن بقية ابن الوليد وهو صديق البخاري تعليقا ومسلم ابشر عن ابي بكر ابن ابي مريم وهو ضعيف اخرج له؟ ابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن راشد بن سعد. وهو -

00:32:40

رواه البخاري تعليقا وفي الادب المفرد واصحاب السنن عن ثوبان رضي الله عنه اخرج لهم مخالفة للمفرد ومسلم واصحاب السنن. هم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثني زياد بن - [00:33:01](#) الزبير ابن حية انه سمع المظهرة ابن شعبة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:25](#) قال ماشي الراكب خلف الجنازة يعني يكون خلف الجنازة والراكب والماشي منها حيث شال يعني سواء امامها او عن يمينها او عن عليها او خلفها له ان يمشي كيف شاء. متقدما عليها او متأخرا عنها او عن يمينها عن شمالها. واما الراكب فانه يكون وراء - [00:33:45](#) نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن روح بن عبادة. ثقة اصحاب الكتب. عن سعيد بن عبيدالله بن جبير. سبق ربما وهم البخاري والترمذي والنسائي وابن ماج. نعم عن زياد بن جبير وهو في قصر اصحاب الكتب عن المغيرة بن شعبة. رضي الله عنه. اخرج اصحاب الكتب - [00:34:05](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المشي امام الجنازة. قال حدثنا علي بن محمد وهشام عمار وسهل ابن ابي سهل قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله - [00:34:29](#) وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة ثم ذكر باب النفي امام الجنازة وذكر هذا الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون - [00:34:49](#) امام الجنازة فدل على ما ترجم له من ان الماشي يتقدم على الجنازة وكما مرة في الحديث السابق يكون معها حيث شاء. يكون منها حيث شاء متقدما او متأخرا او عن يمين او عن شمال - [00:35:09](#) ولكن اه هذا الحديث فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده اه رضي الله تعالى عنهما كانوا يمشون امام الجنازة. وذكر اه فعل الخليفين الراشدين من بعده يعني دال على ان هذا حكم محكم وانه غير منسوخ. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك - [00:35:27](#)

الخليفان الراشدان من بعده آآ فعلاه رضي الله تعالى عنهما. نعم قال حدثنا علي ابن محمد اخرجاه النسائي في مسند علي وابن ماجة. وهشام ابن عمار وسهل ابن ابي سهل. هو صديقه اخرجاه ابن ماجة؟ نعم. نعم - [00:35:55](#) عن سفيان عن الزهري عن سالم. سفيان ابن عيينة والزهري والزهري وسالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. ثقة في اصحابه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو احد العبادلة الاربعة واحد سبعة المكفرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي وهارون ابن عبد الله الحمال قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايدي قال حدثنا الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:36](#) عليه وعلى اله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة مثل الذي قبله الا ان في زيادة عثمان. في الخلفاء الراشدين وانهم وان الثلاثة الخلفاء الراشدين - [00:36:55](#)

وقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون امام الجنازة قال حدثنا انس بن علي الجهظمي ويكون ويجوز ايضا ان يكون انه رأهم يعني مجتمعين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:15](#) وان ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمشون امام الجنازة فيكون اه في حياته وانهم مجتمعون وكذلك ايضا يحتمل ان يكون انهم فعلوا ذلك من بعده. نعم قال حدثنا علي الجهظمي هو ثقة اخرجاه اصحاب الكتب - [00:37:33](#) وهارون ابن عبد الله الحمال البغدادي وهو ثقة البخاري واصحاب السنن مسلم ومسلم واصحاب السنن عن محمد ابن بكر البرساني وهو؟ صدوق كن قد يخطئ اصحاب الكتب. ان يلزم ليزيد الايدي ثقة وهي اصحاب كتب. عن الزهري عن انس ابن مالك. نعم -

[00:37:56](#)

قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبدالله التيمي عن ابي ماجة الحنفي عن عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من - [00:38:16](#)

تقدمها ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من تقدمها يعني ان الناس يمشون ورائها لا يمشون امامها وهذا حديث ضعيف. يعني في اسناده ضعيفان - [00:38:38](#)

وفي وايضا هو مخالف للحديث الصحيحة التي تقدمت وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون هنا امام الجنازة فهو يعني منكرا من حيث المتن. وضعيف من حيث الاسناد. نعم - [00:38:58](#)

قال حدثنا احمد بن عبدة الطبري وهو ثقة له مسلم واصحاب عن عبد الواحد ابن زياد وهو الكتب؟ نعم. عن يحيى ابن عبد الله التيمي. ما هو لين الحديث رواه داود والترمذي وابن ماجة. نعم - [00:39:18](#)

عن ابي ماجة الحنفي. وهو؟ مجهول وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم عن عبد الله ابن مسعود معنى ليس معها من تقدمها. يعني ليس يعني يعتبر اه اه محصلة الفضيلة لكونه مشى معها - [00:39:37](#)

لان الكون ليس معها يعني ليس يعتبر اه اه محصنة الفضل لكونه مشى يمشي معها ولكنه امامها يعني معناه وجوده مثل عدن كانه لكن كما عرفنا الحديث ضعيف لان فيه اثنان ضعيفان - [00:40:00](#)

اللين وفيه المجهول يقول اذا كانت المقبرة قريبة من مكان الصلاة على الجنازة. هل اذا حملت على السيارة يقال ان ذلك مخالف للسنة ولا شك انه اذا كانت قريبة فان الاولى يعني انها تحمل اذا كان قريبة جدا - [00:40:21](#)

ولا شك ان هذا فيه مخالفة للسنة. واما اذا كان من مسافة بعيدة وان في مشقة لا شك ان ذلك سائر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن التسلب مع مع الجنازة - [00:40:48](#)

قال حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرني عمرو بن النعمان قال حدثنا علي ابن الحزور عن نبيع عن عمران ابن الحصين ابي برزة رضي الله عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا - [00:41:06](#)

قضيتهم يمشون في قمص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تأخذون؟ او الجاهلية تشبهون. لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم. قال فاخذوا ارضية - [00:41:26](#)

ولم يعودوا لذلك. ثم يقال التسلب قال باب التسلب النهي. النهي عن التسلب؟ مع الجنازة. مع الجنازة. التسلب معنى الجنابة ان يكون الانسان يعني اه يعني يترك اه اه ثيابه معتادة اه ويسلب نفسه اياها ويلبس قميصا للحداد - [00:41:46](#)

قميصا للحجاب على الميت. فهذا هو المقصود بالتسلب يعني انه سلب يعني ثيابه يعني وازالها عنه ولبس لباسا خاصا للحداد على الجنازة. اورد في هذا الحديث الذي آآ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى - [00:42:06](#)

اناسا تركوا ارديتهم ولبسوا قمصا وقال فقال ابي فعل الجاهلية ابي ما بفعل الجاهلية تأخذون بفعل جاهلية يأخذون يعني ان هذا هو عمل الجاهلية او بصنيع الجاهلية تشبه او اما ان تأخذ الى فعلهم او انكم متشبهون بهم - [00:42:26](#)

فقد هممت ان ادعو عليهم دعوة يرجعون فيها بغير صورهم. يعني ان الله يقلب صورهم واجسامهم الى ان تكون بصور اخرى اه والحديث ضعيف جدا فيه متروكان. يروي احدهما عن الآخر. فهو غير صحيح. نعم - [00:42:46](#)

قال حدثنا احمد بن عبدة عن عمرو بن النعمان صدوق له اوهام ابن ماجة نعم عن علي ابن الحزور اخرجه ابن ماجة عن نخيل وهو متروك ايضا اشهد له الترمذي وابن ماجة نعم عن عمران ابن الحصين اخرج له اصحاب رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب وابي برزة رضي - [00:43:10](#)

الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار قال حدثنا هرملة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني سعيد ابن عبد الله الجهني ان محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي - [00:43:35](#)

ابي طالب رضي الله قال حدثه عن ابيه عن جده علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت. ثم قال باب النهي عن اخر الجنازة اذا حضرت وانت - [00:44:00](#)

دينار؟ نعم. يعني تأخير الجنازة اذا حضرت تتبع بنار اي ان ان انها لا تؤخر يعني اذا اذا حضرت و يعني فهمها تجهز ويبادر بها كما



سبق ان مر الشعوب بها فان تكون خيرا تقدمون اليه والا فشر تضعونه عن رقابكم - [00:44:20](#)

الجنابة يعني يبادر بها ولا تؤخر. نعم قال حدثنا حرملة ابن يحيى هو صدوق اخرج لهم مسلم نسائي ابن مالك. نعم. عن عبد الله ابن وهب اصحاب الكتب. عن سعيد ابن - [00:44:46](#)

ابن عبد الله الجهني مقبول رواه الترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة. نعم. عن محمد بن عمر بن علي وهو صدوق اصحاب السنن عن ابيه عمر وهو اصحاب السنن. نعم. عن جده علي. عن جده عن اه - [00:45:03](#)

عن جده. هم. يعني عمر يروي عن ابيه. محمد يروي عن ابيه عمر. وعمر يروي عن ابيه علي اي نعم. نعم. يعني اه عمر اه عن علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورايع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين - [00:45:23](#)

صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة وهذا وفي هذا الاسناد رواية عمر بن علي عن ابيه وهذا مما يبين ان المحبة والمودة والعلاقة الوطيدة بين ابي بكر وعمر وعثمان - [00:45:43](#)

الخلفاء الراشدين الثلاث الاول وان صلتهم وثيقة في اهل البيت وذلك ان علي رضي الله عنه سمي باسماء الخلفاء الراشدين الثلاثة تسمى بابي بكر وبعمرو وبعثمان. وكان له من الولد خمسة عشر. منهم ابو بكر ومنهم عمر ومنهم عثمان - [00:46:04](#)

سمى باسماء الخلفاء الراشدين الثلاثة قبله رضي الله تعالى عنه وارضاه. وهذا يدل على ما كان بينهم من المودة ومن اللفة. وان صلة بينهم وثيقة وكذلك ايضا الخلفاء الراشدون آآ ايضا هم مع اهل البيت آآ نفس الشيء - [00:46:24](#)

لانه ثبت عن في صحيح البخاري عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال والله لقراية رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان اصل الي من قرابتي وقال ايضا رضي الله عنه كما في البخاري ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته. وعمر رضي الله تعالى عنه - [00:46:47](#)

لما لما خرج من الناس يستسقي آآ اختار العباس لان يدعو للناس اختار او لانه عم الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه يوجد منه افضل منه. ومن هو خير منه ولكن لقرايته للرسول صلى الله عليه وسلم اختاره - [00:47:06](#)

ولهذا قال اللهم انا كنا الجنة توسلنا اليك بنبينا وتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قم يا عباس ادعو الله والحديث في صحيح البخاري وعبر بقوله عم نبينا ما قال انك ابن عباس وانما اختاره لهذه الصلة ولهذه القراية فاذا - [00:47:26](#)

الصلة بين الخلفاء الراشدين وبين اهل البيت. يعني اه يعني عظيمة وبينهم المودة وبينهم المحبة. رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فهذا الحديث فيه يعني رواية عمر عن ابيه علي رضي الله عنه وكما قلت آآ من انه سم - [00:47:46](#)

ان له خمسة عشر من الذكور سمي منهم آآ ثلاثة باسماء الخلفاء الرشيد بابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وعن صحابته اجمعين ومن احسن من يعنى ابناء الصحابة يعني اذا كان لهم رواية في الصحيحين او - [00:48:09](#)

واحداهما آآ كتاب الرياض المستطابة فيمن له رواية في الصحيحين من الصحابة فانه يعنى باولاد الرجل بل ويذكر امهاتهم. يعني يعني ذكر الاولاد عليه الخمسة عشر وذكر امهاتهم هذه طريقته انه عندما يترجم للصحابي الذي له رواية في الصحيحين او في

احدهما يذكر ابناءه ويذكر امهات ابناءه - [00:48:32](#)

اذا كانوا من امهات متعددة. نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني بل مر بنا قريبا الحديث الذي فيه اه ان ان علي رضي الله عنه قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وهو الحديث الذي هو هو ثاني حديث في مسند الامام احمد - [00:49:02](#)

هو ثاني حديث في مسند الامام احمد لان اول حديث حديث ابي بكر رضي الله عنه انكم تقرأون هذه الاية عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. والحديث الثاني هو الحديث الذي فيه ان امام مسلم يذنب يذنب ذنبا ثم - [00:49:27](#)

صلي ركعتين يعني وهذا اه من رواية علي عن ابي بكر رضي الله عنه. ولهذا لما رواه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال اخبرنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل ابن ميسرة عن ابي حريز - [00:49:47](#)

ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حين حضره الموت فقال لا تتبعوا بمجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر - [00:50:11](#)

في هذا الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال اذا انا مت فلا تتبعوني بمجرم يعني الذي هو نار يعني ترجمة قال لا يعني لا يريد لا تتبع بنار. يعني المجرم هو النار التي فيها جمر وفيها طيب. فكذلك يعني لا - [00:50:34](#)

بل معها يعني لا يحمل معها نار يعني آآ ابو موسى رضي الله عنه لما قال هذا الكلام قال اقالوا اسمعت في هذا شيئا؟ يعني معناه سألوه عن الدليل الذي استدل به - [00:50:54](#)

على هذا الكلام الذي قاله؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على انه مرفوع. انه مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان انه قال ذلك اوصى بذلك فسألوه عن هذه الوصية هل له اساس؟ وهل له مستند فيها؟ او انها من عند نفسه؟ وقال - [00:51:11](#)

بل اه نعم يعني ان ان انه سمع فيها شيئا وكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني هو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن معتمر بن سليمان. المعتمر بن سليمان بن طرخان - [00:51:31](#)

ابن عثيمين ثقة اخذ لاصحاب الكتب عن الفضيل ابن ميسرة. وهو؟ الصدوق المفرد وابو داود والنسائي ابن مالك. نعم. عن ابي وهو لله ابن حسين صدوق يخطئ البخاري تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن ابي بردة. عن ابي بردة ابن ابي موسى - [00:51:52](#)

ثقة في اصحاب الكتب عن ابيهم عن ابيه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه اخرجه اصحاب الكتب انتهى الذهب نعم ونقف على ابواب صلاة الجنائز ونتوقف عن التدريس ونسأل الله عز وجل ان - [00:52:12](#)

يوفقنا جميعا لما فيه رضاه وان يوفقنا لتحصيل العلم النافع والعمل به لانه سبحانه وتعالى جواد كريم الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم واثابكم الله الصواب الحق. افانا الله وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:52:32](#)

اذا كان انا في حاجة الى استخدام القوانين. الاضاءة نعم اذا كان هناك حاجز عن الاستعمال هذه تجوز بقدر الحاجة هل من مصوغات تأثير انتظار اقارب الميت حتى يصلوا ربما ينتقلون بعد يوم او يومين - [00:52:57](#)

لا ينبغي لا ينبغي التأخير المبادرة فيها هل هي السنة؟ اما اذا كان يعني يعني الوقت المثير يعني في الحقيقة اليوم يعني آآ تأخير الطويل ما ينبغي الذي يمشي في الجنائز وهو يشعل تجارة هل يدخل في النهي - [00:53:29](#)

يعني هذا اقول هذه مرتبة امر محرم. وهذا يعني آآ ما يقال من النهي عن يعني كون احد منهم يعني هو مرتكب المعصية هو في مجرد شرب لهذا الدخان هو مرتكب المعصية. فالواجب عليه ان يتركه دائما وابدا. ان لا يمره ابدا. ما هو وصفه حاليا - [00:54:09](#)

كونه مع الجنائز مطلوب منه ويجب عليه ان يتركه دائما وابدا هرج النبي صلى الله عليه وسلم من ثيابه عند تغتيله. ما صار شيء لكن الحديث الذي مر انه قال - [00:54:39](#)

المؤمنين هذا حديث ضعيف. ومعلوم انما يعني عدم وجودي عليها ولكن كونه مغطى وكونه مغطى بشيء بحيث انهم يغسلونه من تحت والغطاء يعني خوف يعني ليس الثياب التي تكون من تحته فيكون يعني يصيبها بلل - [00:55:02](#)

شيء لكن آآ قميص غير صحيح. الوقت يفيدني في ابي داود باب قتل الميت عند غسله. قال حدثنا ابن تيمية قال حدثنا محمد ابن سلمة قال حدثني يحيى ابن عباس عن ابيه عباب ابن عبد الله ابن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله - [00:55:32](#)

تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري فنجدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثيابه كما نجرب موتانا ام نؤكله عليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عز وجل عليهم النوم - [00:56:02](#)

حدثنا منهم رجل الا ذقته في صدره. اللي هو الا ذقته يهرب اليه. ثم انما هو حلة من ناحية البيت. لا يدرون منه ان اقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم ثيابه. فقاموا - [00:56:22](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه. فعليه خبيث. يسبون الماء فوق القميص. ويدركونه بالقميص دون وكانت عائشة تقول وما استقبلت من عمري ما غسله الا بالكامل. حديث حكم عليه الالباني - [00:56:42](#)

والله الحكم احنا في ناس قال حدثنا النخيليك قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق كما حدثني يحيى ابن عباس عن ابيه

عباب ابن عبد الله ابن الزبير - 00:57:02

حدثني حدثني هو حديثه وصرح بالتحديث يكون من قبيل الحسن لانه قدور. ويعني الذي يعاب عليه التدليس فاذا صرح بالتحديث يجوز. احتمال اه وعلى هذا يعني سيكون ذاك الذي مرة ايضا يعني - 00:57:22

اه ومحدثنا سعيد الازهر عن ابي معاوية عن ابي بردة عن علقمة بن مغفل عن ابن هذا مما اخذوا هم لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه - 00:58:41

يعني هذا مش مرتاح وبهذا شاهد النهاية اللي انا فيه الغربة وغير ابو غردة هذا ضعيف يعني يكون مشاهد نهاية يخافوا عليها على ابن عباس عن ابيه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها هذا باسناد - 00:59:33

على يعني مر معناته وغسل المرأة زوجها قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احد القائد الوهبي قال هل ان محمد ابن اسحاق عنيف ابن عباس ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استخرجت من امري لاستدبرت - 01:00:34

ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه. ايه نعم يقول السائل عليه على هذا الكلام هل يبني عليه استصغارا الكفن من اليمين صاحبه في بلادنا كثير من الناس يستعملون كفنا رقيقا على شكل ازار وقميص - 01:00:54

وسراويل وهل هذا هو الكفن المشروع؟ لا ليس مثل لانه ما فيه مم في قضية الفراويل؟ نعم يعني ليس فيها قميص ولا عمامة وكذلك ايها التراويح هذه الديون تقييد وتعطير كفن المرأة - 01:02:14

آآ الرجل الى امرأة هل يجوز للنساء الذين يقربون مني؟ ان يذهبوا للمسجد للصلاة على ميتهم او الصلاة عليه في البيت هذا كل ذلك صحيح ان جعلنا هذا في عنيقة فتعريفهم وكيف عاش رضي الله عنه - 01:02:46

ان صلينا عليه صحيحة ما حكم غسل الماء على القبر بعد الدفن؟ الدفن مقصود به يعني اذا وضع الميت في قبره هل يجوز هل المربوطة او المربوط بها الحصن هو ما اعلم يعني شيء في هذا لا اعلم يعني سواء بقيت - 01:03:22

يعني يعني يحصل الثواب والعقاب في جميع الاحوال ابي يا هذا كما هو معلوم حتى لا يمشي فيه. اقول حتى لا ينكشف يعني قوم يعملون شيء ذهبوا به وقد ينتشر ولكن كونهم يعملون للاشياء يربطون بها حتى يحسم الشتاء فاذا حلت لانه المقصود منها زال - 01:04:07

ما اعلم شيئا يدل على هذا. لا على هذا ولا على هذا عنكم ان لكم قول اخر في مسعى كيف عندي يا اخوان انا اقول ان اللي يفعل جديد اذا ثبت انه بين الصفا والمروة سيتحسن فيه - 01:04:37

فان لم يثبت فانه لا يصح ما حكم الاستماع في بيت اهل الميت اه الاجتماع يعني اه الناس يأتون اليهم يعزونهم عندنا في الولد يعملون خصمة بعد العزاء فهل هذا جائز؟ القرآن لا يقرأ من الاهوال - 01:05:07

دروس الصيف - 01:05:43